

الفتاوى - المعاملات - الشركات - الفتوى ٠٠١ : هل يجوز تشغيل مبلغ من المال بمبلغ مقطوع شهرياً ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٤٠٦٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لدي مبلغ من المال اخذ منه ٢٠٠٠ ل.س اي الشخص الذي أشغلت عنده المبلغ ((المبلغ ٥٠٠٠ ل.س يعمل بها في تجارة القماش على المسامحة هل هو حلال أم حرام ؟ .

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

لا يجوز تشغيل المال على مبلغ مقطوع.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين